

السيد المستشار / رئيس محكمة لشئون الأسرة

بصفته قاضيا للأمور الوقتية المستعجلة

تحية طيبة وبعد،

مقدمه لسيادتكم السيدة / المقيمة فى

ضد السيد/ المقيم فى

وأتشرف بعرض الأتي:

حيث العارضه مطلقه المعروض ضده وأنها الحاضنه لنجلها الصغير مواليد وحيث أنها ترغب في إلحاقه بالتعليم الاساسى ويجب موافقة الأب كشرط للتقديم وسحب الملف والصغير مقيم بصفة دائمه مع والدته وفى كامل حضانتها وحيث ان المادة 54 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 تنص على أنه:

” وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أيا من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الاسرة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة الوقتية ليصدر قراره بأمر على عريضة مراعيًا مدى يسار ولي الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية ”

* وكذلك فإن الكتاب الدورى رقم (1) لسنة 2008 والصادر من وزارة التربية والتعليم نص على أن يلتزم الأب بتحويل نجله إلى أقرب مدرسة لمسكن الأم الحاضنة طالما أن التلميذ مازال فى سن الحضانه نزولا على فتوى إدارة التعليم بمجلس الدولة رقم 178 بتاريخ 14/3/2002 فإذا امتنع الأب تم التحويل بناء على طلب الأم

ولذا نرجو من سيادتكم التفضل وإصدار قراركم الحكيم وفقا للقانون ولما تراه عدلكم من أسباب افضل.

لذلك تلتمس الطالبة من سيادتكم بعد الاطلاع علي هذا الطلب والأوراق المرفقة إصدار أمركم بالولاية التعليمية والحاق الصغير بالمرحلة التعليمية بإحدى المدارس دون أخذ موافقة ولي أمره المدعي عليه علي أن يكون ذلك في مواجهته مع سلب الولاية التعليمية من المدعى عليه وجعلها للطالبة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه لسیادتکم